

وزارة الشؤون الاجتماعية

الاتفاقية القومية المشتركة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 4 اوت 1975 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل صنع الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل المجتمع في 23 افريل 1975

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل صنع الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ، ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود ، كلما كانت هذه الشروط الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 4 اوت 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة